شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (٧)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، أعدَ الجنةَ للمتقين، وَأَشْهَدُ أَنَّ رسولنا ونَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرفُ الأنبياءِ والمُرسلين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كَثِيْرًا إِلَىٰ يومِ الدين.

أَمّا بَعْدُ؛

فنواصلُ شرحنا لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الصداق، فيتفضل الأبن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أَمّا بَعْدُ:

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ تحت كتاب الصداق: فصلٌ.

(الشرح)

نعم، هذا الفصلُ لبيانِ ما يوجبُ المهرَ غير الزواج الصحيح، فالذي تقدم معنا كُلُّهُ في الزواجِ الصحيح، وأما هذا الفصل فهو ما يوجب المهر غير الزواج الصحيح.

وضابطُ هذا الفصل يرجعُ إلى أمرين:

الأمر الأول: أن كل وطءٍ في القُبل يُوجبُ المهر إلا للحرةِ المطاوعة في الزنا. كل وطءٍ في القُبل يعني بحيث يلتقي الختانان، يُوجبُ المهر إلا للحرة المطاوعة في الزنا. متى ما وجد الوطء في القُبل وجد المهر إلا في حالة الحُرة المطاوعة في الزنا.

والأمرُ الثاني: أن الوطء في الدُبُرِ والخلوة لا توجب المهرَ في غير النكاح الصحيح إلا في النكاح الفاسد، على كلامٍ في الخلوة. أن الوطء في الدُبُرِ والخلوةَ لا توجبُ المهرَ في غير النكاح الصحيح إلا في النكاحِ الفاسدِ على كلامٍ سيأتينا في الخلوةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

هذان الضابطان للأحكامِ التي تُذكرُ في هذا الفصل، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا مهر في النكاح الفاسدِ إلا بالخلوة أو الوطء.

(الشرح)

نعم هذا من المواطن التي يُفرقُ فيها الحنابلة بين الفاسد والباطل، الأصلُ عند الحنابلة أن الفاسد والباطل بمعنًى واحد، **لكن يُفرقون بين الفاسد والباطل في موطنين:**

-في الحج، وقد تقدم معنا.

- وفي النكاح.

فالنكاحُ الفاسدُ هو الذي يختلفُ فيه العلماء، فيصححهُ بعضُ العلماء، ويبطلهُ بعضُ العلماء، يعني إذا عرضته على بعض العلماء قال إنه صحيح، وإذا عرضته على بعض العلماء قال إنه غير صحيح، هذا عند الذي يرى أنه غير صحيح نكاحٌ فاسد، بمعنى مثلًا: النكاح بلا ولي، لو عرضت هذا النكاحَ على فقيهٍ حنفي لقال لك: هذا النكاح صحيح. ولو عرضت هذا النكاح على فقيهٍ من الجمهور لقال لك: هذا النكاح غير صحيح.

إذًا هذا النكاحُ عند الفقيه الذي يراهُ غيرَ صحيح يكونُ فاسدًا.

وأما النكاحُ الباطل فهو النكاحُ الذي يتفقُ العلماء على بطلانه، ما يختلفونَ فيه هذا، كزواج امرأةٍ خامسة، أو زواج امرأةٍ في عدتها، أو أن يتزوجَ الرجلُ أمًا، وابنتها في وقتٍ واحد ويدخلَ بهما؛ هذا النكاح باطل بالاتفاق.

والأصلُ في النكاح الباطل: ألا تلحقهُ أحكام النكاح، إلا ما استُثني.

أما النكاح الفاسد فتلحقهُ بعض أحكام النكاح.

فالنكاحُ الفاسدُ لا مهر فيهِ، إذا حصلت الفُرقة قبلَ الدخول ولو بالموت، لأنه عقدٌ فاسد فلا تترتبُ عليهِ الأحكام، لا يجبُ بذاتهِ مهرٌ وإنما المهرُ فيه يجبُ إذا حصلَ الوطءُ في قُبُلٍ أو دُبُر أو حصلت الخلوة التامة، أما الوطء فدليله قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» رواه الترمذي وصححه الألباني.

وعند أبي داود: «فإن دخلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها».

وعند ابن ماجه: «فإن أصابها؛ فلها مهرُها بما أصابَ منها».

وصححَ الألبانيُ كُلَّ ذلك.

فالوطءُ ظاهر، فإذا وطئها في قُبُلٍ أو دُبُر يكون قد أصابها، وما دام أنه قد أصابها فلها المهر بما أصابها.

أما الخلوةُ فقد اختلف فيها الحنابلة، فذهب جماعة منهم إلى أن المرأة المنكوحة بعقدٍ فاسد إذا خلا بها الزوج خلوةً تامة؛ فلها المهر، فلها المهر، لِمَ؟

قالوا لأن الشرعَ نزل الخلوةَ منزلة الوطءِ، ودليل ذلك: النكاحُ الصحيح.

لأن الشرع نزل الخلوة الوطء في تقرير المهر، ودليل ذلك: النكاح الصحيح.

وذهب جماعة منهم إلى أنه لا مهر لها بالخلوة، لِمَ؟

قالوا: لأن عقد النكاح الفاسدِ عدمٌ، فخلوتهُ بها كالخلوةِ بالمرأة الأجنبية، هي بالنسبة له امرأة اجنبية في الحقيقة فالخلوة بها كالخلوة بالمرأة الأجنبية، ولو خلا رجل بامرأة الأجنبية ما وجبَ مهرٌ بهذا، فكذلك هنا، ولمفهوم الحديث الذي ذكرناه فإن مفهومهُ أنه إذا لم يدخل بها دخولًا يطؤها فيه؛ لا مهر لها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإن دخل بها؛ فلها المهر بما أصابها»، إذًا لو أنه خلا بها خلوةً لم يطأها فيها؛ فإنها لا تستحقُ المهر، هذا مفهوم الحديث.

منطوقُ الحديث: «إن دخل بها فأصابها؛ فلها المهرُ».

ومفهومه: إن لم يُصبها ولو خلا بها، فلا مهر لها.

وهذا الراجح فيما يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أن المرأةَ في النكاح الفاسد، لا يجب لها المهرِ إلا بالوطءِ، إلا بالإصابة، سواءً كان الوطء في القُبُل أو الدبر.

وهل يجبُ لها عند الحنابلة المهرُ في الخلوةِ الناقصة مع الاستمتاع، أو الاستمتاع ولو بلا خلوة؟

تقدم معنا يا إخوة في النكاح الصحيح أن الحنابلة يرون: أنه إذا خلا بها خلوةً ناقصة واستمتعَ بها فيها، أو استمتع بها ولو في حضور الناس أنه يستقر لها المهر، فهل الأمرُ هنا كذلك؟

الذي عليه الأكثر من الحنابلة: أنه لا يجب لها بذلك المهر، واستوجه بعضُ الحنابلةِ احتمالًا قويًا: أن يجب لها بذلك المهر قياسًا على الزواجِ الصحيح، لكن هذا القول ضعيف، لأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ فلا يصحُ.

وخلاصة ذلك: أن المرأةَ المعقودَ عليها عقدًا فاسدًا؛ لا يجبُ لها المهر إلا بوطئها في قُبُلٍ أو دُبُر على الراجح من أقوال العلماء، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فإن حصل أحدهما استقر المسمىٰ إن كان وإلا فمهر المثل».

(الشرح)

يعني إن حصل الوطءُ أو الخلوة، على ما اختاره المصنف في النكاح الفاسد، **فما المهر الذي يجبُ لها؟**

يقولون لا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك مهرٌ مسمًى في العقد، في العقد الفاسد، جعل لها المهر عشر الاف مثلًا، فهنا يقولون: يجب لها المهر المسمى.

طيب، لماذا يجبُ لها المهر المسمى؟

يقولون: لِما جاء عند ابن حبان في الحديث المتقدم: «ولها ما أعطاها بما أصاب منها»، والمقصود (بما أعطاها) هنا، ما جعله لها في العقد، وهذه الرواية أيضًا صححها الألباني رحم الله الجميع، وهذه الرواية مُفسرة للروايات الأُخرى.

قالوا أيضًا: لأنهما اتفقا على هذا المهر ورضيت به؛ فهو الذي لها.

وقالوا أيضًا: نقيسُ ذلك على العقد الصحيح.

إذًا يا إخوة: إذا سُمي في العقدِ الفاسد مهرٌ، سواءً كان أكثر من مهر المثل، أو أقل من مهر المثل؛ فإن لها المُسمى.

وهناك قولٌ قويٌ: بأنه يجبُ لها مهرُ المثلِ وإن سُمي مهرٌ في العقدِ، لِمَ؟

قالوا: لأن العقدَ الفاسد عدم، وما دام أنه عدم فكُلُ الذي فيه عدم، فكأنه ما سُمي المهر، فلها مهر المثل.

والأولُ أولى واللهُ أَعْلَمُ؛ للحديث فإن الحديثَ بيّنٌ في هذا.

أما إذا لم يكن في العقد مهر مسمى؛ فإنه يجبُ لها مهرُ المِثلِ للحديث: «فلها المهرُ بما أصاب منها»؛ فيجب لها مهر المِثل، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل».

(الشرح)

النكاح الباطل كما قدمتُ لكم: لا تلحقهُ أحكامُ النكاح؛ لأنه عقدٌ متفقٌ على بُطلانه؛ فلا مهرَ فيه لو فُسخَ قبل الدخولِ، أو مات أحدهما قبل الدخولِ، أو بالخلوةِ، لا مهرَ فيه، فهذا العقد لا أثرَ له.

لكن إن دخلَ بها ووطئها في قُبلها بحيث يلتقي الختانان؛ فإنه يترتبُ على ذلك أمران. تزوج امرأة خامسة، هو عنده أربع، وتزوج الخامسة، هذا العقد عدم، ما يترتب عليه شيء، **لكن لو دخل بها ووطئها يترتب أمران:**

الأمر الأول: المهر، مهر المثل، لِما أصابَ من فرجها، **لماذا يجب المهر ونحن نقول إن العقد باطل، عدم؟**

نقول: لِما أصابَ من فرجها؛ فهذه علة وجوب المهر، ولم نقل هنا لها المُسمى؛ لأن العقد الباطل عدمٌ بكل ما فيه، فيكون لها مهرُ المثل، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل لزوم المهر في ذاك النكاح

وهو فاسد، (بما أصاب منها). ولأن الوطءَ في القُبُل عند الفقهاء إتلاف؛ فيضمنهُ، ويلزمهُ مهر المِثل ضمانًا لهذا الإتلاف. هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: أن تستبرئ رحمها بعد الفسخ بحيضة؛ لأن هنا قد وطئها فيحتمل أن تعلق منه، فتستبرأ رحمها بعد الفسخ بحيضة.

ومن هذا التقرير نعلمُ أنه لو وطئها في دُبُرها لا مهر لها.

يعني يا إخوة في النكاح الباطل وما سيأتي أيضًا إِنْ شَاءَ اللهُ، إذا وطئها في الدبر لا مهرَ لها وهذا الذي عليه الأكثر من الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة.

وَقِيلَ: لها مهرُ المِثلِ قياسًا على الوطء في الدُبُر في النكاح الصحيح، وهذا قياس مع الفارق. فالأول أرجح: أنه لا مهر لها إلا إذا وطئها في قُبُلِها، والعلة ليس العقد؛ لأن العقد عدم، وإنما العلة أنه أصاب منها في فرجها، فيجبُ عليه مهرُ المِثل، نعم.

(المتن)

قال: «وكذا الموطوءة بشبهة».

(الشرح)

نعم، الوطءُ بشبهة يا إخوة: هو وطءُ من يعتقدُ حِلَ الوطءِ ثم تتبيُن حُرمته.

ما هو الوطء بشبهة؟

وطءُ مَنْ يعتقدُ حل الوطءِ، ثم تتبيّنُ حرمته.

يعني يا إخوة رجل عقدَ على امرأة عقدًا مستوفي الشروط والأركان، ودخل بها، ووطئها وهو يعتقد أنها حلالٌ له، بعد فترة علم أنها أختهُ من الرضاعة؛ فتبين حُرمة هذا الوطء، هذا وطء شُبهة.

أو وجدَ امرأةً على فراشهِ فظنها امرأته فوطئها، ثم تبيّن أنها أجنبية، هذا وطء شُبهة.

إذًا وطء الشُبهةِ ضابطه: هو وطء من يعتقدُ حِلَ الوطءِ له ثم تتبيّن حُرمتهُ.

إذا وطئها في القُبُل بحيثُ يلتقي الختانانِ وهي لا تعلمُ أن وطئهُ حرام؛ فإن لها مهر المثل، إذا وطئها بشبهة في القبل وهي لا تعلم فإن لها مهر المثل، لما قدمناه:

أولًا: للحديث «فلها المهر بما أصابَ من فرجها».

وثانيًا: لأن الوطءَ في القُبلِ إتلاف، فيجبُ على الواطىء الضمان، والضمان في مثل هذا بمهر المثل.

أما إذا علمت هي، هو ما يعلم، يعتقد أن الوطء حلال، وهي علمت لكن رضيت، واستكانت، وطاوعت، ولم تدفعه، فإنه لا مهرَ لها؛ لأنها بذلت نفسها وهي عاصيةٌ بفعلها، هو ما هو عاصي لكن هي عاصية، والأولى بالعقاب العاصي، فهذه دخلَ الرجل وجدها على فراشه ظنها امرأته فوطئها، يعتقد أنها امرأته، وهي تعرف وسكتت وتركته يفعل ما يشاء حتى فرغ؛ هذه لا يجب لها مهر، لأنها عالمة، ونحو ذلك.

الشاهد: أن هذا يُقيد -أعني وجوب المهر للموطوءة بشبهة- ألا تكونَ عالمة عند الوطء؛ فإن لم تكن عالمة فلها مهر المثل، وإن كانت عالمة فلا مهرَ لها، نعم.

(المتن)

قال: «والمكرهة علىٰ الزنا».

(الشرح)

المكرهةُ على الزنا، المرأة اذا أُكرهت على الزنا، وتوفرت شروطُ الإكراهِ؛ فإن هذا مُمكن، نعم يا إخوة، بعض الفقهاء يقولون: لا يُمكن إكراه المرأة على الزنا، لكنَ الصواب: أنها يُمكن أن تُكره. فإذا أُكرهت على الزنا وتوفرت شروطُ الإكراه فوطئها الزاني في قُبُولِها فإن لها مهرَ المِثل لِما تقدم، الحديث: «فلها المهر بما أصاب من فرجها»، ولأن الوطءَ في القُبُل إتلاف؛ فيجب على الواطئ الضمان.

طيب إذا وطء في دُبُرها؟ عرفنا سابقًا أن هناك قولًا ضعيفًا أن لها المهر، لكن الذي عليه الأكثر وهو الصواب: أنه لا مهر لها.

(المتن)

قال: «لا المطاوعة»

(الشرح)

لا المطاوعة. المرأةُ الحرةُ المطاوعةُ على الزنا؛ لا يجب بوطئها في القُبُلِ مهرٌ لأنها باذلةٌ نفسها، عاصيةٌ بفعلها؛ فلا يجب لها المهر، وإنما يجب المهر للمُكرهة.

طيب هناك قول يا إخوة: إن المزني بها مطلقًا مُكرهةً كانت أو مطاوعة، لا مهر لها.

واستظهر هذا شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لماذا؟

يقولون: لأن الشرع رتب على الزنا عقوبة، ولم يكن منها المهر، فلا نزيدُ على ما رتبهُ الشرع على الزنا. واضح يا إخوة؟

كون الشرع رتب على زنا الزاني إن كان بكرًا عقوبة، وإن كان ثيبًا عقوبة، ولم يكن منها المهر، فنحن إذا قلنا: يجب عليه المهر، زدنا على العقوبة التي جاء بها الشَّرْع.

لكننا نقولُ: إن المهر هنا ليس عقوبةً على الزنا، وإنما هو لحق المرأةِ حيثُ وطئها في قُبُولِها كُرهًا؛ فحقُها أن يضمنَ؛ فيضمن بمهر مثلها. واضح يا إخوة؟

ولذلك الراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ: أن الحُرة المكرهة على الزنا، أو الأمَة المُكره على الزنا لها مهرُ مثلها. أما الحُرة المطاوعةُ على الزنا فلا شيء لها لِما ذكرناه، نعم.

(المتن)

قال: «ما لم تكن أمة».

(الشرح)

ما لم تكن أمة، يعني يا إخوة لو أن رجلًا راود أمةً عن نفسها فأجابته وأطاعت وزنا بها راضيةً مطاوعة؛ فإن لها مهرَ المِثلِ، ولا يسقط هنا مهر المثل كما قلنا أنه يسقط في الحُرة، لِمَ؟

قالوا: لأن مهر المِثلِ حقٌ للسيد فلا يتأثر بمطاوعتها، الأمة ما تملك، والأمة مال للسيد فالإتلاف حصلَ في مال السيد فالحق للسيد، فكونها مطاوعة لا يُؤثرُ هذا في وجوبِ المهرِ لها.

أيضًا يا إخوة، يُلحقُ بالأمة، المجنونة، فلو أن امرأة مجنونة راودها رجل فسلمت نفسها له فزنا بها مطاوعة فإن عليه مهر المثل، لِمَ؟

لأن المجنونة لا اعتبار لإذنها، وكذلك يُلحق بها ضعيفةُ العقلِ التي لا تُحسن التدبي،ر عندها شيء من العقل لكنها ضعيفة ما تُحسن العقل، أيضًا هذه لو طاوعت لا يسقطُ عن الزاني بها مهرُ مثلها لأن إذنها لا يُعتبرُ شرعًا، وكذلك الصغيرة، فلو طاوعت الصغيرة التي لا يُنكحُ مثلُها؛ فإن هذا لا يسقط عنه مهر المِثل؛ لأن إذنها غير معتبر شرعًا في هذا الباب.

إذًا كُلُّ امرأةٍ لا يُعتبرُ إذنها شرعًا لا تُسقط مطاوعتُها مهر المثل، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه».

(الشرح)

نعم، المهر يا إخوة في وطء الشُبهةِ، ووطء الإكراهِ على الزنا أرشُ إتلافٍ، ضمان إتلاف، فيتعددُ بتعددِ الشُبهة وتعدد الإكراه؛ لأن الحُكمَ أُنيطَ بها.

انتبهوا، يتعدد بتعدد الشُبهة، لا بتعدد الفِعل، فلو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته فوطئها مرة، وأكسل ثم وطئها مرة ثانية، وأكسل؛ فالمهر واحد لأن الشُبهة واحدة.

أما لو تكررت الشُبهة على سبيل المثال: عنده زوجتان فوجد على فراش زينب زوجته امرأة ظنها زوجته فوطئها وطئها بشبهة، ثم في اليوم الثاني وهو مثلًا عند مريم زوجته الثانية وجدَ امرأة على فراشه ظنها امرأته فوطئها وكانت هي الأولى، الليلة الأولى كانت نائمة في فراش زينب، والليلة الثانية كانت نائمة في فراش مريم، فهنا تعددت وتكررت الشُبهة فعليه لكُلِ شُبهةٍ مهر المثل فيُعطيها مهرين.

إذًا يا إخوة يقولون هنا: لا تداخل في السبب وإنما التداخلُ في الفعل، يعني إذا فعل بسببٍ واحد في وقتٍ واحد مرتين أو ثلاثة تتداخل، ويجب مهر واحد. أما إذا تكررت الشبهة فإنها لا تتداخل بل كل شُبهة بمهر المثل.

كذلك في الإكراه: أكره امرأة على الزنا فزنا بها في نفس المكان ثلاث مرات، الواجب مهر واحد؛ لأن التكرر هنا في الفعل. أما لو أكره امرأةً اليوم وزنا بها، ولقيها بعد يومين وأكرهها وزنا بها، ولقيها بعد خمسة أيام وأكرهها وزنا بها، نقول لكل إكراه مهر مِثل. فهنا على مثالنا يجب عليه أن يعطيها ثلاثة؛ لأن كُل إكراه له مهر مِثل. هذا معنى هذه الجملة، **ما العلة؟**

كما قلنا: أن الحُكمَ عُلقَ بالشبهة والإكراه؛ فحيثُ ما وجدت الشبهة أو الإكراه، وجد مهر المِثلِ؛ لأن هذا أرش وليس مهرًا لعقد، وإنما هو أرشُ إتلاف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وعلىٰ من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرشُ البكارة».

(الشرح)

نعم، فهمنا مما تقدم: أن من أزال بكارةَ أجنبية بالوطء؛ لها مهر المثل، لأن البكارة إنما تزول بالوطء في القبل، وكل وطء في القبل يوجب المهر إلا ما استثنيناه وهو حالة المرأة الحُرة المطاوعة على الزنا.

لكن إذا أزالها بغير وطءٍ كأن ضربها على ظهرها فزالت بكارتها، أو دفعها دفعًا فسقطت فزالت بكارتها، أو أزال بكارتها بإصبُعه، فعليهِ أرش البكارة، يعني هنا ما وُجد ما يوجب المهر، وإنما هذا إتلاف يوجب الأرش، **ما هو أرش البكارة؟**

ننظر في مهرها إذا كانت بكرًا عند الناس، وفي مهرها إذا كانت ثيبًا؛ فالفرق بينهما هو الأرش.

ننظر في مهرها إذا كانت بكرًا، قالوا: مهرها إذا كانت بكرًا عشرون ألف، وفي مهرها إذا كانت ثيبًا، قالوا: مهرها إذا كانت ثيبًا عشرة آلاف. نقول: الأرش عشرة آلاف.

الفرق بين مهرها بكرًا ومهرها ثيبًا هو الأرش، فيجب عليه الأرش، يجب عليه أرش البكارة.

طيب لماذا؟

يقول لك الْفُقَهَاء: لأنه إتلافٌ لم يرد في الشرع تقديرٌ له، تقديرٌ لضمانه؛ فيرجع فيه إلى العرف والعمل. **الذي يسمى بأرش النقص.**

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإن أزالها الزوج ثم طلق قبل الدخول؛ لم يكن عليه إلا نصف المسمىٰ إن كان، وإلا فالمتعة».

(الشرح)

يعني إن أزال الزوجُ بكارةَ زوجتهِ بوطءٍ، أو في خلوةٍ تامة، أو في استمتاعٍ فإنه يستقرُ عليه المهر كاملًا، كما تقدم بيانه، أما إذا أزالها بغير ذلك، كأن ضربها على ظهرها في غير خلوة أو دفعها بغير خلوة؛ فزالت بكارتها، يعني دفعها بغير خلوة، فزالت بكارتها، ثم طلقها قبل الدخول. **فهل نقول هنا: عليه أرش البكارة؟ أو نقول عليه نصفُ المهرِ وأرش البكارة؟ أو نقول عليه نصفُ المهر؟**

يقولون لكَ: عليه نصف المهر؛ لأنه طلقَ قبل الدخولِ، والمطلق قبل الدخول عليه نصفُ المهر، وأرش البكارة يدخلُ فيه، فإذا كان المهرُ مُسمى فإن لها نصف المهر، أما إذا لم يكن المهر مُسمى فلها المُتعة، كما تقدم معنا وبيناه وفصلناه.

طيب يا معاشر الْفُقَهَاء: لماذا يجب عليه نصف المهر؟

قالوا: بالنصوص، طلق قبل أن يمسها فعليه نصف ما فرض، فإن لم يفرض فعليه المُتعة.

طيب سلمنا لكم، لماذا لا تقولون عليه أرش البكارة أيضًا؟

يقولون: لأنه أتلف ما يجوزُ له أن يستمتعَ به بالعقدِ؛ فلا يضمنه إلا بما يلزمهُ في العقد.

الآن عندما عقد عليها يجوز له أن يستمتع بها ولا ما يجوز؟

يجوز.

قالوا: فأتلف ما يملك الاستمتاع به بالعقد؛ فلا يجبُ عليه إلا ما يجبُ بالعقد، وهو نصفُ المهرِ إن كان مُسمى، وإلا فالمتعة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة، فإن أباها الزوج، فسخه الحاكم».

(الشرح)

نعم هذه مسألة مهمة جدًا. المرأةُ المتزوجةُ بعقدٍ فاسد في نكاحٍ فاسد، لا يَصحُ تزويجها مادام النكاحُ قائمًا؛ إذ لابد من قطع النكاح الفاسد، **وكيف يُقطعُ النكاحُ الفاسد؟**

إما بتطليقِ زوجها لها. بتطليق الزوج. فيؤمرُ به، وهذا أولى ويبدأُ به، فيقال للزوج هذا النكاح باطل فاسد غير صحيح، فطلقها؛ فإن طلقها فالحمد لله، فإن أبى، قال: أنا لا أريدها، قلنا له: الحديث. قال: أنا أريدها. وهذه زوجتي، وبعض الفقهاء يقولون: إنه صحيح، يُفسخُ الحاكم، لأن الشرعَ قد أبطلَ هذا العقد بحديث «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» فيملكُ الحاكم الفسخ، ثم بعد التطليقِ أو الفسخ تعتدُ عدةِ مثلها، ليس مثل النكاح الباطل، تستبرئ بحيضة، لا تعتدُ عدةَ مثلها، فإن كانت حامل فعدتها وضع الحمل، وإن كانت ذات أقراء فعدتها ثلاثة قروء، تعتدُ عدةَ مثلها، ثم يحلُ نكاحها بعد ذلك.

إذًا لا يحل نكاحُ المرأةِ المتزوجةِ في نكاح فاسد مادام النكاحُ الفاسدِ قائمًا، بل لابد من هدمه كما لا يحل نكاحها في عدتها من النكاح الفاسد حتى تخرجَ من العِدة، فإذا هُدمَ النكاحُ الفاسد واعتدت وخرجت من العِدة، حَلَ نكاحُها، هذا ما يتعلق بهذا الفصل، وبذلك نكون انتهينا مما يتعلقُ بالصداق.

وسنشرع إن شاء الله في الكلام عن الوليمة، وهل بابُ الوليمةِ وما بعدهُ كعشرة النساء ونحو ذلك بابٌ من كتاب النكاح أو بابٌ من كتاب الصداق؟ يصلحُ هذا ويصلحُ هذا.

أما كونهُ بابًا من كتاب النكاح فهذا ظاهر، لأنه أثر النكاح وأما كونه بابًا من كتاب الصداق فلأنه أثر عقد النكاح من آثار عقد النكاح، وعادة الفُقهاء أنهم يجمعون الشيء مع ما يُشبهه.

الصداق، قلنا يا إخوة: أنه أثر لازمٌ لعقد النكاح، وكل ما سيأتي هو من آثار عقد النكاح فيصح أن يُدخل في كتاب الصداق على عادة الفقهاء من أنهم يجمعون الشيء بما يُشبهه، لما كان الصداق أثرًا من آثار النكاح جُمعَ معه ما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ، لأنها من آثار النكاح، إذًا الأمر واسع يستطيع طالب العلم أن يُدخلها تحت كتاب النكاح، ويستطيع طالب العلم أن يُدخلها تحت كتاب الصداق، وهذا ما نشرع فيه غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وإذا كان فيه أسئلة نجيب عن شيءٍ منها.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم يقول عندنا في النرويج الشفق الأحمر لا يغيب واختلاف توقيت الصلاة يختلف كثيرًا فما العمل؟ التقاويم الرسمية.

الإجابة: في النرويج، وفي أعالي السويد، وفي القارة القُطبية، وفي منطقة في أمريكا الجنوبية قِطعٌ من الأرض قد لا تغيبُ عنها الشمس أبدًا، أو لا تُشرقُ عليها الشمس أبدًا، وقد تُشرقُ أكثرَ اليوم وتغيبُ قليلًا، وقد تَغيبُ أكثر اليوم وتُشرقُ قليلًا، فكيف يصنعُ الناس في الصلاةِ والصوم؟

أما الصومُ: فإن كان يتبيّنُ نهارٌ ويتميزُ ليلٌ؛ فإنهم يصومونَ النهارَ ويفطرون عند دخول الليل، فقد يصومون ساعة ويُفطرون ثلاثًا وعشرينَ ساعة، وقد يصومون ثلاثًا وعشرين ساعة، ويُفطرون ساعة، وهذه بتلك.

فمادام أنه يتميز الليل عن النهار فلا يختلف الحكم.

أما إذا كان اليوم كُلُّهُ نهارًا، أو اليوم كُلُّهُ ليلًا، فماذا يفعلون؟ يقدرون له قدرهُ، وكيف يقدرون له قدرهُ؟

إما بأن ينظروا أقرب بلدٍ إليهم يتميزُ فيه الليل عن النهار فيُمسكون مع إمساكهم ويُفطرونَ مع إفطارهم، وإما أن يجتهدوا هم في وقت النهار ووقت الليل اجتهادَ تحرٍ لا اجتهادَ تشهٍ، ويعملونَ باجتهادهم.

وأما الصلاةُ فماذا يفعلون بها؟

إن كانت علاماتها تتضح فيجب أن تُصلى في وقتها، حتى لو فرضنا أن الشفق الأحمر يستمر إلى آخر الليل لكنه يغيب، إذًا هذا الوقت وقت المغرب من طلوع الشفق الأحمر إلى مغيب الشفق الأحمر هذا وقت المغرب، فيكون وقت المغرب عندهم طويلًا وإذا غابَ الشفق دخل وقت العشاء ولو كان ذلك قبل الفجر بنصف ساعة.

أما إذا كانت العلاماتُ لا تتميز ولا يظهر وقتُ الصلاة له، فإنهم يقدرونَ له قدرهُ، وذلك بأحد الطريقين المذكورين سابقًا، إما بالنظر لأقرب بلد لهم تتضح فيه المواقيت فيعتبرون هذه المواقيت، وإما بالاجتهاد عندهم، وأصلُ ذلك حديث الدجال: أن يومًا من أيامه كسنة، فسأل الصحابة رِضْوَانُ

اللهِ عَلَيْهِم عن الصَّلَاة؟ فقال: «اقدروا لها قدرها»، وهذا التقدير محتملٌ للأمرين والمسألة اجتهادية، فإن اختاروا أحد الطريقين فلا حرجَ عليهم إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم الأخذ من مال الزكاة لمن أرادَ الزواج؟

الجواب: الزواج كما تقدم تعتريه الأحكامُ التكليفيةُ الخمسة؛ فإن كان الزواج في حق الإنسانِ واجبًا وخاف على نفسهِ الزنا، ولم يجد طولًا، ولم يجد أمةً يستطيع أن يتزوجها واليوم ما في إماء، فإن له أن يأخذَ من الزكاة بهذه القيود.

لكن بالمقدار الذي يكفي ليتزوج، ما يتوسع، يأخذ بالمقدار الذي يكفيه ليتزوج، بالقيود التي ذكرنا.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: اتفقت مع صاحب سيارة بعشرين ريال إلى مكان، فلما وصلت، قال لي: هذا المكان بعيد لَا بُدَّ تُعطيني ثلاثين ريال، فماذا أفعل في مثل هذا الحال؟

الجواب: إن كنت عند الطلبِ قد بيّنتَ المكانَ وهو معلومٌ لكنه لما وصل إلى المكان غيرَ رأيهُ؛ فلا يلزمكَ إلا ما اتفقتما عَلَيْهِ، تُعطيه عشرين ريالًا.

أما إن كُنتَ عند الطلبِ لم تُبيّن المكان عينًا، وإنما قلت له مثلًا: عند الجامعة الإسلامية. قال لك: بعشرين. لما اقتربتم من الجامعة، قال لك: هنا؟ قلت: لا، قُدام قدام. تجاوزتم الجامعة الإسلامية وصارت الجامعة الإسلامية خلفكم، قال: هنا؟ قلت: لا قدام قدام. هنا نعم يلزمُك أن تُعطيهُ زيادة لأن المكان الذي عينتهُ له غير المكان الذي تقصده، وهو أبعد فيلزمك أن تُعطيهُ مقابل هذا.

السؤال: أحسن اللهُ إليكم، يقول: ما حكم المقابلة الشرعية للزواج عن بُعد لمن كان في بلدٍ بعيد مع أُمها؟

الجواب: هو ما في مقابلة شرعية، فيه نظرة شرعية، والنظرة الشرعية الأصلُ فيها أن تكونَ في البلد، **ولها طريقان:**

الطريقة الأولى: أن يراها في بيتِ أهلها من غير خلوة، وينظر إلى ما يُراغبهُ في نكاحها، فإن تمت النظرة بلا خَلل فلا تُكرر. بعضهم كُل أسبوع يذهب إليها يقول عندنا نظرة شرعية. لا تُكرر النظرةُ

الشرعية إلا إذا حصل خَلل، مثلًا: نظرَ إليها فطلب أن تكشف شعرها فأبى أبوها، قال: لا ما تكشف شعرها، ثم رضي الأب بعد فلا بأس أن ينظر إليها مرةً أُخرى.

والطريقة الثانية: أن يترصدَ لها بحيث يراها وهي لا تعلم، كأن يكونوا جيرانًا فينظر من فوق السطح فيراها في الحوش وهي تعمل مثلًا أو تكنس أو كذا، وهذا فعلهُ بعض الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، بل بعضُ مشايخنا كان يُفضل هذه الطريقة على الأولى، يقول: لأنه لو صرفَ نظرهُ عنها ما يؤلمُها ولا يضرها، ما يؤلمها لأنها ما درت، ولا يضرها لأن الناس ما دروا.

وهنا أنبه إلى قضية يا إخوة، وهي: أن مَنْ نظر إلى امرأة نظرة شرعية فلم تُعجبه، لا ينبغي أن يُخبر النَّاس، ما ينبغي أن يُخبر النَّاس، بعض الناس يرى المرأة فما تُعجبه يقول والله نظرت إليها ما تُعجب. أُذنَ لكَ ولم يُؤذن لك أن تُخبر عنها، وأنت لك مِيزان، وغيرك له ميزان، أنتَ بالخبر تضرُها، أصلًا إذا عرفَ بعضُ الرجال أن رجلًا آخر قد نظر إليها قد يُعرضون عنه أصلًا، ثم إذا كان هناك خبر أنه نظر إليها وما أعجبته، هذا قد يجعل الرجال يُعرضون عنها، وهذه أمانة.

نعود إلى السؤال: هل يجوز أن تكون النظرة بواسطة اتصال الفيديو عن بُعد؟

نقول: الأصل عدم جواز هذا؛ لأن هذه الأجهزة غير مأمونة ويمكن أن تُخترق لكن عند الحاجة التي لَا بُدَّ منها، يجوزُ فيما يظهر لي بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الأجهزةُ مُؤمنة بما يُعرف من التأمين عن الاختراق.

الشرط الثاني: ألا تكون هُناك خلوة.

فاذا وجدت الحاجة وكان لَا بُدَّ من هذا، وتوفر هذان الشرطان، فلا بأس إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أسأل الله أن يتقبل مني ومنكم، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.